جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على ، محمد درويش ، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(١٢٥)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٧ القضائية

معاهدات «معاهدة بروكسل». نقل «نقل بحرى». مسئولية «مسئولية الناقل البحرى».

مسئولية الناقل البحرى. عدم جواز الاتفاق على إعفاءه منها خلال فترة النقل البحرى. الاستثناء، أن تكون البضائع فى حراسته. أثره. جواز الاتفاق على الإعفاء إذا كان العجز فى البضاعة أو تلفها قبل الشحن أو بعد التفريغ. المواد ١، ٨/٣، ٧ من معاهدة بروكسل المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٩٨ «قواعد فسبى».

مفاد النص فى المواد ١، ٨/٣، ٧ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٩٨ أن فترة النقل البحرى التى لايجوز الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف أو العجز فى البضاعة أو تخفيضها عن الحد التى تقضى به المعاهدة هى تلك التى تبدأ من شحن البضاعة وحتى تفريغها مالم تكن فى حراسة الناقل قبل الشحن أو بعد التفريغ ومن ثم يجوز الاتفاق على هذا الإعفاء أو ذلك التخفيف إذاكان العجز فى البضاعة أو تلفها قد جرى قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل وبعد الرحلة البحرية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٩٣/٣٠ تجارى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ٥٥٢٢٧٤,٦٠ جنيه وفوائده القانونية وقالت بياناً لذلك إن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى استورد رسالة سماد شحنت على الباخرة «.....» التابعة للطاعنة وتبين لدى تسليمها وجود عجز بها يقدر قيمته بالمبلغ المطالب به، ولما كانت الرسالة مؤمن عليها لديها وقد أحال إليها المستفيد كافة حقوقه المادية قبل المسئول عن الضرر فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ٩٤ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٤٩١٠٦٥,٨٢٠ جنيه وفوائده القانونية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠/٢٧٩ق الإسكندرية، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ بتعديل المبلغ المقضى به إلى ٤٨٣٩٨٦,٢٤٠ جنيه طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم مسئوليتها عن العجز الذى لحق بالرسالة محل النزاع بعد انتهاء تفريغها وقدمت المستندات الدالة على اتفاقها معه على تحمله هذا العجز، وأن الرسالة تم تفريغها من السفينة بمعرفة مقاول التفريغ الذى اسند إليه المرسل إليه القيام به، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص ويتناول دلالة المستندات المؤيدة له فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٩٨ «قواعد فسبى» على أنه فى المعاهدة الحالية تستعمل الألفاظ الآتى ذكرها بالمعنى المحدد لها فيما يأتى: (أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... (د) .....

(هـ) نقل البضائع ينحسب الوقت الذى ينقضى من شحن البضائع فى السفينة ومن تفريغها منها ..... وفى الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منها على أن «كل شرط أو تعاقد أو اتفاق فى عقد النقل يتضمن إعفاء الناقل أو السفينة من المسئولية عن الهلاك أو التلف..... أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية على وجه مخالف لما هو منصوص عليه فى هذه المعاهدة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.....» وفى المادة السابعة منها على أنه «لايمنع أى حكم من أحكام هذه المعاهدة الحالية أى ناقل أو شاحن من أن يدون فى العقد اتفاقات أو شروطاً أو تحفظات أو إعفاءات بصدد التزامات ومسئوليات الناقل أو السفينة بالنسبة إلى الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو بالنسبة لصيانتها أو العناية بها أو تشوينها قبل الشحن أو بعد التفريغ من السفينة التى تنتقل عليها البضائع براً مفاده أن فترة النقل البحرى التى لايجوز الاتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف أو العجز فى البضاعة أو تخفيفها عن الحد التى تقضى به المعاهدة هى تلك التى تبدأ من شحن البضاعة وحتى تفريغها مالم تكن فى حراسة الناقل قبل الشحن أو بعد التفريغ ومن ثم يجوز الاتفاق على هذا الإعفاء أو ذلك التخفيف إذا كان العجز فى البضاعة أو تلفها قد جرى قبل شحنها أو بعد تفريغها أى قبل وبعد الرحلة البحرية، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف وفى المذكرة المقدمة منها فى ١٩٩٦/١٠/٢٢ بأنها قامت بتسليم الرسالة محل النزاع بعد تفريغها دون عجز إلى المرسل إليه وأنه يعد مسئولاً عما قد يلحقها من عجز بعد ذلك وقدمت تأييداً له حافظة مستندات بذات الجلسة أرفقت بها إذن تسليم الرسالة الصادر منها لصالح البنك المرسل إليه بتاريخ ١٩٩٢/٢/١١ الوارد ضمن بياناتها عدم مسئوليتها عن أى عجز أو تلف يلحق بها بعد تفريغها وأثناء انتظار سحبها من الأماكن التى تفرغ بها ومزيل بتوقيع مندوب المرسل إليه وخاتمه، كما أرفق بها صورة من محضر انتهاء تفريغ السفينة مؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٣ أثبت فيه أن الحمولة المفرغة بلغت جملتها ٤٩٩٩٩,٢٩٩طن - وهى ذات الكمية المبينة بإذن التسليم - وأنه تم تفريغها دون عجز وفقاً لتقارير السفينة التى أرفقت أوراقها بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ وأثبت فيه تفريغها دون عجز أو تلف، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وما قدم من مستندات مؤيدة له بالبحث والتمحيص بلوغاً للغاية منه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن مندوب البنك المرسل إليه قد تسلم من الشركة المستأنفة إذن تسليم الرسالة المتضمن انتهاء مسئولية الناقل عنها فور تفريغها بأرض الميناء، ثم تضمن محضر إثبات الحالة الذى ورد فى اليوم الأخير لتفريغ الرسالة - ١٩٩٢/٢/٢٣ - أنها فرغت بالكامل من ناحية العدد والوزن وزيل هذا الإقرار بتوقيع مندوب البنك المرسل إليه والذى عهد بعد ذلك إلى الشركة العربية للشحن والتفريغ بفرطها وإعادة تعبئتها فى عبوات أصغر مما تستخلص منه المحكمة أن المرسل إليه قد تسلم الرسالة موضوع النزاع استلاما فعليا من الناقل فور تفريغها والذى تنتفى إزاءه مسئوليته عما يكون قد لحق بها بعد ذلك من عجز أو تلف وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاءه والقضاء برفض الدعوى.